

رمي الجمار الثلاث يوم الاربع بعدما زالت الشمس **اليوم الرابع** يهران وعشر من ذي الحجة اما يهران فثلاثة اشواط من طواف القدوم وعشر من ذي الحجة واما الاربع فثلاثة اشواط من طواف الزيارة بغير عذر عن ايام التشريق وترك السعي والافاضة من عرفات قبل الامام او قبل غيره من الناس وترك رمي يوم واحد وترك رمي جمرة العقبة من يوم النحر وتأخير الحلق عن ايام التشريق وقتل الصيد والذلال للعلم والاشارة اليه وقتل ما لا يؤكل من السباع واكل الصيد المضرة وقتل الحمام المسرود والطير المستأنس وحلقة الميقات بغير اهر ودمها المتعة ودمها الاحصاء ودمها العوان ودمها الحنيفة ودم لعرة **عشر** لو حجب الصدقة اذا تطيب بطيب اقل من عرض وليس الخيط اقل من يوم وحلقة الراس اقل من الربع وحلقة ارب وحلقة الحرم ليس الحرم الزم الحلق صدق وتكون كل يوم وحلقة راس حلاله وكذلك لو تطيب او لبس لوزان شاذج وان شاذج صرف لكل مكين نصف صاع وان شاذج ثلاثة ايام وطواف القدوم حرمنا او ترك طواف الزيارة او ترك ثلاثة اشواط من طواف القدوم او اثنان او اشواط من طواف الزيارة وما دونه يلزمه كل سوط طعام مسكين او ترك احد الجمار الثلاث او قتل قملة تصدقها بشاة او اكل الزعفران اذا اصاب جميع قعره والشرهني اقل من عصفور لاشيا التي ذكرنا والاشكال يكمل في تطيب وقص اقل من خبث الظافر من اليدين والرجلين متفق عليه ولا يكمل طوط طعام مسكين في قوله اي حنيفة واي يوسف رضي الله عنهما وان كسب بيضة صيد بل لم يرد قيمته وان قطع قرابهم الصيد حتى يخرج عن خيلهم امتناع بل لم يرد قيمته وان قطع غصنا من شجر الحرم بل لم يرد قيمته وان خرج صيدا او نبت شعرة او قطع عضوا من ضمن ما نقص **البدنة** تجب في موضعين فمن طاف طواف الزيارة جنباً او في منجهاج بعد الوقوف بعرفة قبل ان طاف طواف الزيارة **خمسة** من الهدايا باليوكل ولا يتلوه ويجوز ان يحرم قبل يوم النحر كغارة الصيد وكفارة الخلق وكفارة الجناح وكفارة اللبس والطيب وهدية الاحصاء عندما يحنيفة رضي الله عندهم وعندهما لم يحرم من ايج الاحصاء قبل يوم النحر **ثلاثة** من الهدايا يوكل ويتلوه ولا يجوز في يوم النحر الهدية المتعة والعوان وهدية الخلع والروما كل ادم الجنائفة وغيره يجوز قبل يوم النحر ولا يجوز في يوم النحر

رمي الجمار الثلاث يوم الاربع بعدما زالت الشمس **اليوم الرابع** يهران وعشر من ذي الحجة اما يهران فثلاثة اشواط من طواف القدوم وعشر من ذي الحجة واما الاربع فثلاثة اشواط من طواف الزيارة بغير عذر عن ايام التشريق وترك السعي والافاضة من عرفات قبل الامام او قبل غيره من الناس وترك رمي يوم واحد وترك رمي جمرة العقبة من يوم النحر وتأخير الحلق عن ايام التشريق وقتل الصيد والذلال للعلم والاشارة اليه وقتل ما لا يؤكل من السباع واكل الصيد المضرة وقتل الحمام المسرود والطير المستأنس وحلقة الميقات بغير اهر ودمها المتعة ودمها الاحصاء ودمها العوان ودمها الحنيفة ودم لعرة **عشر** لو حجب الصدقة اذا تطيب بطيب اقل من عرض وليس الخيط اقل من يوم وحلقة الراس اقل من الربع وحلقة ارب وحلقة الحرم ليس الحرم الزم الحلق صدق وتكون كل يوم وحلقة راس حلاله وكذلك لو تطيب او لبس لوزان شاذج وان شاذج صرف لكل مكين نصف صاع وان شاذج ثلاثة ايام وطواف القدوم حرمنا او ترك طواف الزيارة او ترك ثلاثة اشواط من طواف القدوم او اثنان او اشواط من طواف الزيارة وما دونه يلزمه كل سوط طعام مسكين او ترك احد الجمار الثلاث او قتل قملة تصدقها بشاة او اكل الزعفران اذا اصاب جميع قعره والشرهني اقل من عصفور لاشيا التي ذكرنا والاشكال يكمل في تطيب وقص اقل من خبث الظافر من اليدين والرجلين متفق عليه ولا يكمل طوط طعام مسكين في قوله اي حنيفة واي يوسف رضي الله عنهما وان كسب بيضة صيد بل لم يرد قيمته وان قطع قرابهم الصيد حتى يخرج عن خيلهم امتناع بل لم يرد قيمته وان قطع غصنا من شجر الحرم بل لم يرد قيمته وان خرج صيدا او نبت شعرة او قطع عضوا من ضمن ما نقص **البدنة** تجب في موضعين فمن طاف طواف الزيارة جنباً او في منجهاج بعد الوقوف بعرفة قبل ان طاف طواف الزيارة **خمسة** من الهدايا باليوكل ولا يتلوه ويجوز ان يحرم قبل يوم النحر كغارة الصيد وكفارة الخلق وكفارة الجناح وكفارة اللبس والطيب وهدية الاحصاء عندما يحنيفة رضي الله عندهم وعندهما لم يحرم من ايج الاحصاء قبل يوم النحر **ثلاثة** من الهدايا يوكل ويتلوه ولا يجوز في يوم النحر الهدية المتعة والعوان وهدية الخلع والروما كل ادم الجنائفة وغيره يجوز قبل يوم النحر ولا يجوز في يوم النحر